منفط ولا ينفعه تاويله ولا اجتهاده وبه ـ خل في نافي
الاسلام نافي ما ثبت من قواعده بدليل العقل مع دليل
السمع كنافي توحيد البارى سبحانه بالتقدم بان اثبت
التقدم للافلاك ونحوه ونافي ما ثبت بدليل السمع منفرداً
وحده كنافي الحشر والجزا ونحوهما من علم كونه من الدين
ضرورة واما القايل بخلق القران ونافي ارادة الشر
وثبوت الصفات كونها زايدة وعدا في الغير ونحوهما
فمبتدع اثم لا كافر بخلاف نافي علمه عز وجل بالجزيات
فهو كافر قطعا وقد اشرت الى غالبه بحاله من هذا
التعليق وقوله يقتل اي ذلك الجاحد ان لم يتب وكفرا
جواب من يعني ان كل من جحد معلوما من دين الاسلام
بالضرورة قتل ان لم يتب كفرا لان جحده ذلك مستلزم
لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه
انه من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما تقرر نسبته
الى الدين خواص المسلمين وعوامهم من غير قبول
للتشكيك والتحق بالضروريات كوجوب الصلاة
وحرمة الزني وانكاره صحبة ابي بكر رضي الله عنه لتكذيبه
للقران فان تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
واما منكر ساير الصحابة فهو مبتدع كافر وقوله ليس
قتله حدا اي كفارة نحو مه كما في ساير الحدود والحق
انه ان كان مظهرا لذلك قتل ان لم يتب ويصير ماله
فيء وان كان ذا سر قتل ولا يستتاب لانه زنديق لكنه
ان تاب بعد الظهور عليه وماله لورثته كالو تاب قبل

الظهور

الظهور عليه فانه يقتل على الراجح عندنا وان لم يتب
قتل وماله فيء كما ذكره الفقها وشذ كفر جاحد هذا المعلوم
منها لدين بالضرورة وقتله كفر لاحد ابل كفر وقتل من
اي كل مكلف نفى وجحد حكم لمجمع عليه اجماعا قطعيا
كما هو احد قولين لكنه وان جزم المص رحمه الله تعالى
به ضعيف والحق القول الثاني ان نافي حكم الاجماع
المجرد عن النقل بالتواتر وجاحده لا يكفر نعم ان كان
حكم الاجماع القطعي منقولا بالتواتر معلوما من الدين
بالضرورة كفر جاحده من غير خلاف والمراد بالاجماع
القطعي ما اتفق المعتبر ون على كونه اجماعا بل صرح
من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ
احد منهم لاحالة العادة خطاهم جملة هذا هو الذي
جرى الخلاف في تكفير منكر حكمه واما الظني منه فهو
الذي اختلف المعتبرون في كونه اجماعا كالسكوت
وما ندر مخالفه كما ذهب اليه الجمهور واو للتنويع
يعني ان مثل ما سبق بيانه في الحكم بكفره كل مكلف
استباح اي استحل واعتقد اباحة وحل محرم مجمع
عليه معلوم من الدين تحريمه ضرورة كان فيه نصا اولا
كاستحلال الزني واللواط ووطي مملوكه وان قال بعضهم
لا حد فيه كالامام ابي حنيفة فقال تقتل عنده رضي الله عنه
من كيفية تعزيره ما هو اشد من الحد وما جزم به المص رحمه
الله هو ما ذهب اليه الاشاعرة وقال بعض الماتريدية
استحلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها

Copyright © King Saud University